

Distr.: General
21 November 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للنيجر*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للنيجر (CRC/C/NER/3-5) في جلستها ٢٣٢١ و ٢٣٢٢ (انظر CRC/C/SR.2321 و 2322) المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واعتمدت في جلستها ٢٣٤٠، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، هذه الملاحظات الختامية.

٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/NER/Q/3-5/Add.1)، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات مختلفة، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية أو الانضمام إليها، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة بتقدير التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما اعتماد دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الذي يكرس المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الإثني أو الديني (المادة ٨)، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٤٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، واعتماد مرسوم عام ٢٠١٧ لحماية تعليم الفتيات ورسوم عام ٢٠١٧ الذي يحظر عمل الأطفال.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).



ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤ - تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتراط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، التي يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: العنف الجنساني (الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، والصحة والخدمات الصحية (الفقرتان ٣١ و ٣٢)، والتعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان (الفقرتان ٣٨ و ٣٩)، والأطفال في النزاع المسلح (الفقرتان ٤١ و ٤٢) والاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (الفقرتان ٤٣ و ٤٤)، وإدارة شؤون قضاء الأحداث (الفقرتان ٤٦ و ٤٧).

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤(٦))

التشريعات

٥ - في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الغلبة تكون للقانون العرفي على قانونها التشريعي في معظم مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والميراث، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة قانونيها التشريعي والعرفي مع أحكام الاتفاقية، والقضاء على الممارسات العرفية التي لا تتفق مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد مشروع قانون الطفل، الذي يرمي إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، واعتماد قانون الأسرة. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتنفيذ تشريعاتها الحالية الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بطرق منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لذلك التنفيذ.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٦ - إذ تحيط اللجنة علماً بالبرنامج الوطني لحماية الطفل (٢٠١٩-٢٠١٤)، تشجع الدولة الطرف على إعداد سياسة شاملة بشأن الأطفال تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية مع بروتوكوليها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. كما توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف، بالاستناد إلى سياسة من هذا القبيل، استراتيجية تتضمن العناصر اللازمة لتطبيقها، مع دعمها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية.

التنسيق

٧ - تلاحظ اللجنة إنشاء المديرية العامة لحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني ولجان إقليمية لتحسين التنسيق بشأن حماية الطفل. ومع ذلك، توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة مناسبة وفعالة المستوى ومشاركة بين الوزارات تتمتع بولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية على المستويات القطاعية والوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تزويد الهيئة التنسيقية المذكورة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تؤدي عملها بفعالية.

تخصيص الموارد

٨- بالنظر إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن مسألة تعزيز وحماية حقوق الطفل هي أحد عناصر الميزانية المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ المتوقعة للوزارة المسؤولة عن حماية الطفل، وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمخصصات في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والحماية وزيادتها إلى حد كبير لتصل مستويات كافية؛

(ب) اعتماد عملية مَبْنِيَّة تشمل منظور حقوق الطفل وتحديد مخصصات واضحة لشؤون الطفل في القطاعات والوكالات المعنية، بما يشمل وضع مؤشرات محددة ونظام للتتبع؛

(ج) إنشاء آليات لرصد وتقييم مدى فعالية توزيع الموارد المرصودة لتنفيذ الاتفاقية، ومدى ملاءمته وإنصافه؛

(د) تحديد بنود في الميزانية للأطفال الذين يعيشون في حالات الحرمان أو الضعف والذين قد يحتاجون إلى تدابير اجتماعية إيجابية والتأكد من حماية تلك البنود حتى في حالات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى؛

(هـ) إعادة النظر في أولوياتها لرصد أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها والنظر في إدراج أولويات تركز على الطفل، بما في ذلك أولويات متعلقة بوضع حد لعمل الأطفال (الغاية ٨-٧)، والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة (الغاية ٤-٢)، ووضع حد للعنف ضد الأطفال (الغاية ١٦-٢)، والقضاء على العنف الجنسي (الغاية ٥-٢).

جمع البيانات

٩- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين نظام جمع البيانات بشكل عاجل. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جميع مجالات الاتفاقية وينبغي أن تكون مصنفة حسب جملة أمور منها العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تسهيل تحليل حالة جميع الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في حالات الضعف. وينبغي أن يستند جمع البيانات واستخدامها إلى احترام حقوق الإنسان ومبدأ التحديد الذاتي للهوية؛

(ب) ضمان تبادل البيانات والمؤشرات فيما بين الوزارات المعنية واستخدامها في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع التي تسمح بالتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ج) مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) تحت عنوان "مؤشرات حقوق

الإنسان: دليل القياس والتنفيذ" (HR/PUB/12/5) عند تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها؛

(د) تعزيز تعاونها التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والآليات الإقليمية.

الرصد المستقل

١٠ - بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلياتها المعنية برصد حقوق الطفل وقدرتها على تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة ملائمة للأطفال؛

(ب) ضمان خصوصية وحماية الأطفال الضحايا، ومواصلة متابعة حالتهم ورصدها؛

(ج) تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية وتوسيع نطاق أنشطتها ليشمل جميع أراضي البلد؛

(د) التماس التعاون التقني من جهات منها المفوضية السامية واليونيسيف.

النشر والتوعية والتدريب

١١ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى توعية السكان بأحكام الاتفاقية، بسبل منها الوصول إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والسكان في المناطق الريفية والنائية.

التعاون مع المجتمع المدني

١٢ - في حين تلاحظ اللجنة بعض القيود التي تواجهها المنظمات غير الحكومية المنتقدة للحكومة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من العمل بحرية وتيسير تسجيلها في غضون إطار زمني مناسب. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، بسبل منها دعم الخدمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم عن طريق إبرام اتفاقات رسمية.

حقوق الأطفال وقطاع الأعمال

١٣ - بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ لوائح تنظيمية تكفل امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية

في مجالات حقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء إطار تنظيمي واضح للصناعات، لا سيما صناعات التعدين، يطبق في الدولة الطرف لضمان ألا تؤثر أنشطة الصناعات تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان أو تعرض المعايير البيئية وغيرها من المعايير للخطر، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل؛

(ب) ضمان أن تنفذ الشركات، وخاصة الشركات العاملة في مجال الصناعات، المعايير الدولية والوطنية في مجالي البيئة والصحة تنفيذاً فعالاً، ورصد تنفيذ تلك المعايير بفعالية، وفرض عقوبات مناسبة وتوفير سبل انتصاف ملائمة في حالة وقوع انتهاكات، وكذلك ضمان السعي للحصول على الشهادات الدولية المناسبة؛

(ج) مطالبة الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات بشأن آثار أنشطة أعمالها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان وبشأن خططها لمعالجة هذه الآثار، والكشف بصورة كاملة وعلنية عن تلك التقييمات والمشاورات والخطط.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٤- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء العدد الهائل من الزيجات التي تعقد عن طريق القانون العرفي، الذي لا ينص على حد أدنى لسن الزواج، ولأن القوانين التشريعية للدولة الطرف تحدد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات في ١٥ عاماً. ولذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم قوانينها وممارستها العرفية وتنقيح قوانينها التشريعية من أجل رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ عاماً، بما يتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٥- بينما تلاحظ اللجنة أن دستور عام ٢٠١٠ يتضمن أحكاماً بشأن عدم التمييز، تذكّر اللجنة بتوصيتها الواردة في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/NER/CO/2)، الفقرة ٢٨، و CRC/C/15/Add.179، الفقرة ٢٨) التي تدعو الدولة الطرف إلى بذل مزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بطرق منها برامج تثقيف الجمهور والقضاء على المفاهيم الاجتماعية الخاطئة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية للخدمات الاجتماعية الموجهة إلى الأطفال الذين يعيشون في أكثر الحالات تهميشاً وحرماناً، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في ظروف الرق بمن فيهم تلاميذ الكتاتيب والفتيات اللواتي تعرضن لممارسة *الوهايا* (الزوجة الخامسة)، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، والأطفال المستخدمون في العمل القسري، والأطفال اليتامى، والأطفال المولودون من والدين

غير متزوجين، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرون به، والأطفال المنفصلون عن أسرهم والأطفال غير المصحوبين بذويهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة إدماج حقوق الفتيات بالكامل في جميع سياساتها وبرامجها.

مصالح الطفل الفضلى

١٦- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان إدماج هذا الحق على نحو مناسب، وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق، في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل وذات تأثير فيه. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين المخول لهم تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل المجالات وإيلائها الأهمية اللازمة بوصفها الاعتبار الأول. وتشير اللجنة إلى توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/NER/CO/2، الفقرة ٣٠) التي تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تعيق الممارسات التقليدية والقانون العرفي إعمال هذا الحق.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٧- إذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن وضع حد لوفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر التي يمكن تفاديها، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة الهيكلية الكامنة وراء ارتفاع معدل وفيات الأطفال في الدولة الطرف؛

(ب) تحسين خدماتها الصحية للحد من وفيات الرضع والأطفال بتوفير حماية أفضل من الأمراض التي يمكن تفاديها، مثل الملاريا والأمراض التنفسية والأمراض المسببة للإسهال، والتوعية بطرق الوقاية وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة للأمهات والعناية في مرحلة ما بعد الولادة بالرضع والأطفال؛

(ج) تنفيذ الإرشادات التقنية التي وضعتها المفوضية السامية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها. (A/HRC/27/31).

احترام آراء الطفل

١٨- في حين تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية مثل إنشاء برلمان للشباب وحكومات المدارس، وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع مشاركة جميع الأطفال مشاركة هادفة وفعالة داخل الأسرة والمجتمعات والمدارس بموجب القانون، وإشراك الأطفال في صنع القرار في جميع

الأمر المتعلقة بهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القانونية التي تخصه، بطرق منها وضع نظم و/أو إجراءات تسمح للأخصائيين الاجتماعيين والمحامين بأن يحترموا هذا الحق.

دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل المواليد

١٩ - في حين تثنى اللجنة على الجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة معدلات تسجيل المواليد، وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها عند ولادتهم، بمن فيهم أطفال الرُّحل، وأطفال الرعاة، والأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون، وذلك بطرق منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لمراكز التسجيل المدني وتنسيق أنشطة هذه المراكز على نحو فعال في جميع أنحاء البلد.

الرق

٢٠ - تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ممارسة استرقاق الأطفال على أساس النسب، حيث يعامل الأطفال كملك لسيدهم ويمكن تأجيرهم أو إعارتهم أو إعطاؤهم كهدية أو تركهم إرثاً لأطفال أسيادهم. كما تشعر بالقلق إزاء قلة المحاكمات المتعلقة بقضايا الرق، وبساطة العقوبات المفروضة في هذه القضايا، وما تنطوي عليه القوانين العرفية المتعايشة مع القوانين الوطنية من تمييز ضد السكان المنحدرين من الرقيق.

٢١ - تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بشأن هذا الموضوع (CRC/C/NER/CO/2)، الفقرة ٣٤) وتحث الدولة الطرف بشدة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الرق داخل الدولة الطرف وأن تضمن، على وجه الخصوص، مقاضاة مرتكبي هذه الممارسات في المحاكم على نحو منهجي ووفقاً للقانون. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة لتحرير ضحايا ممارسات الرق التقليدية وتقديم خدمات إعادة التأهيل والتعافي النفسي للأطفال ومساعدتهم على الاندماج من جديد في أسرهم، فضلاً عن تنظيم حملات للتوعية بأحكام قانون مكافحة الرق.

هاء - العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤(٣) و ٢٨(٢) و ٣٤ و ٣٧(أ) و ٣٩)

العقوبة البدنية

٢٢ - بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بشأن هذا الموضوع (CRC/C/NER/CO/2، الفقرة ٣٨) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) حظر العقوبة البدنية بشكل صريح بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي المدارس القرآنية، وضمان تنفيذ القوانين من هذا القبيل بفعالية واتخاذ الإجراءات القانونية على نحو منهجي ضد المسؤولين عن سوء معاملة الأطفال؛

(ب) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب العقوبة البدنية وطبيعتها ومدى انتشارها؛

(ج) تنظيم حملات لتثقيف الجمهور وتوعيته وحملات تعبئة اجتماعية بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة، وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة لتنشئة الأطفال وتربيتهم؛

(د) ضمان تنفيذ برنامج تعليمي ضد العقوبة البدنية، مع التركيز على حقوق الطفل والجوانب النفسية؛

(هـ) ضمان تعافي ضحايا العقوبة البدنية وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لسوء معاملة الأطفال في المدارس القرآنية ومقاضاة الجناة وفقاً للقانون الجنائي.

العنف الجنساني

٢٣- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) العنف الجنساني ضد الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف المنزلي؛

(ب) الإفلات من العقاب على نطاق واسع والاستخدام المنهجي للوساطة المجتمعية من أجل التصدي لاغتصاب الفتيات؛

(ج) انعدام الثقة في نظام العدالة وقلة وسائل المساعدة أو الحماية أو الجبر لصالح الأطفال الضحايا؛

(د) عدم وجود قوانين محددة تحرم الاغتصاب الزوجي؛

(هـ) عدم وجود تعريف لاغتصاب الأحداث في تشريعات الدولة الطرف بسبب عدم وجود حد أدنى قانوني لسن الرضا الجنسي.

٢٤- إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جملة ممارسات، منها العنف ضد الأطفال، والغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على العنف ضد جميع النساء والفتيات، بما فيه الاتجار والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، فإنها تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تجريم العنف الجنسي ضد الفتيات، بما في ذلك اغتصاب الأحداث والاغتصاب الزوجي، عن طريق تحديد الحد الأدنى لسن الرضا الجنسي، وتعزيز حماية الأطفال الضحايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، دون اللجوء إلى الوساطة المجتمعية؛

(ب) ضمان تشجيع الأطفال الضحايا على الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي، بسبل منها توفير برامج بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون والممارسين القانونيين والزعماء التقليديين بشأن كيفية التحقيق في هذه الحالات على نحو يراعي نوع الجنس ويراعي احتياجات الطفل؛

(ج) ضمان حصول الأطفال الضحايا على سبل الجبر المناسبة، بما في ذلك التعويض؛

(د) زيادة عدد الملاجئ، لا سيما في المناطق الريفية وتوفير العلاج الطبي، وبرامج إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج، فضلاً عن المساعدة القانونية للأطفال ضحايا العنف الجنسي.

الممارسات الضارة

٢٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، للقضاء على ممارسة زواج الأطفال، ولا سيما في مناطق مارادي وزندر وتاهوا، وتنظيم حملات وبرامج للتوعية بما ينجم عن زواج الأطفال من آثار تضر بصحة الفتيات البدنية والعقلية ويرفاهن، وتوجيه تلك الحملات والبرامج إلى الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والقضاة والمدعين العامين. وعلاوة على ذلك، وبالإشارة إلى التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي لا يزال يمارس في منطقة تيلايري، وضمان وصول الفتيات ضحايا هذه الممارسات الضارة، أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا لها، إلى خطوط مساعدة تعمل بصورة كاملة وإلى ما يتصل بها من خدمات.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨(١) و(٢) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٢٦- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة بشأن هذا الموضوع (CRC/C/NER/CO/2)، الفقرتان ٤٢ و ٤٤) وتحت الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تخصيص الموارد المالية وغيرها من الموارد المناسبة للبرامج التي تدعم الوالدين في ممارسة مسؤولياتها؛

(ب) توفير برامج دعم فعالة للأطفال في الأسر الضعيفة؛

(ج) ضمان أن يتقاسم الآباء والأمهات بالتساوي المسؤولية القانونية عن أطفالهم، وفقاً للمادة ١٨(١) من الاتفاقية؛

(د) القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يأخذ أشكالا مثل تعدد الزوجات والتطليق، والذي يؤثر سلباً في الأطفال.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٢٧- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق)، وتحثها على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامجها الوطني لعام ٢٠١٦ بشأن الأطفال وإصلاح الخدمات الاجتماعية وتيسير الرعاية الأسرية للأطفال حيثما أمكن؛

(ب) إضفاء الطابع الرسمي على نظام الرعاية البديلة عن طريق إنشاء نظام لحضانة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، وضمان إجراء مراجعة دورية لوضع الأطفال في دور الحضانة ورصد نوعية الرعاية فيها؛

(ج) الحد من ممارسة التعميد وإجراء رصد منتظم لحالة الأطفال الذين يعيشون في ظل هذا الترتيب؛

(د) زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين ومنحهم التدريب المناسب، ولا سيما التدريب بشأن حقوق الطفل، وتزويدهم بالموارد التقنية والمالية اللازمة؛

(هـ) تنظيم ورصد ممارسات تعهيد الأطفال إلى المرابطين في المدارس القرآنية من أجل تجنب انتهاكات حقوق هؤلاء الأطفال؛

(و) توفير قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن الأفعال التي فيها سوء معاملة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، ورصد هذه الأفعال والتصدي لها.

التبني

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف، رغم اعترافها بوجود التبني غير الرسمي ومشاركة الوسطاء في قضايا التبني، ليس لديها معلومات عن نطاق هذه الممارسة. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن الدولة الطرف لا تقوم بتنظيم ورصد ممارسات التبني غير الرسمي، بما فيها ممارسة التعميد أي عندما يعهد الوالدان بأطفالهما إلى أقاربهما وأصدقائهما، كما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف (CRC/C/OPSC/NER/1، الفقرة ١١٧).

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية المناسبة لضمان أن يتصرف جميع الأشخاص المشتركين في تبني طفل وفقاً لما تقتضيه الصكوك القانونية الدولية السارية ووفقاً لالتزامهم بضمان أن يصب أي إجراء تبني في مصلحة الطفل الفضلى. وعلى وجه الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ معايير صارمة لتبني الأطفال وكفالة أن يكون استنفاد جميع الوسائل لمنع إنهاء المسؤولية الوالدية و/أو فصل الطفل عن والديه معياراً واضحاً في جميع الحالات المتعلقة بالتبني، بما فيها التعميد؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تلقي أي مكافأة أو أي اعتبار آخر فيما يتعلق بالتبني؛

(ج) التحقيق في جميع حالات التبني غير القانوني للأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وإغراء الوالدين على نحو غير لائق للتنازل عن مسؤوليات الوالدية فيما يتعلق بطفلهم لغرض التبني في المستقبل وتنفيذ برامج التوعية على مستوى المجتمع المحلي.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١) - (٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٠- في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها (الفقرات ٩٧-١٠٣) فيما يتعلق بجهودها لمعالجة حالة الأطفال ذوي الإعاقة وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة والقيام بما يلي:

- (أ) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ب) وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ج) وضع نظام فعال لتشخيص الإعاقة، وهو أمر ضروري لوضع سياسات وبرامج ملائمة وميزانية محددة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (د) تعزيز تدابيرها المتعلقة بالتعليم الجامع وإعطائه الأولوية على إيداع الأطفال في المؤسسات وفي الفصول الدراسية المتخصصة؛
- (هـ) اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، بما في ذلك الاستفادة من برامج الكشف والتدخل المبكرين ومعدات تقويم العظام الجيدة، لا سيما في المناطق الريفية؛
- (و) توفير التدريب المتخصص، بما في ذلك على لغة الإشارة، للمدرسين والمهنيين، وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في الفصول الجامعة التي يقدم فيها الدعم الفردي وكل الاهتمام الواجب للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم؛
- (ز) تنظيم حملات توعية تستهدف الموظفين الحكوميين والجمهور والأسر من أجل مكافحة الوصم والتحيز اللذين يتعرض لهما الأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية والاجتماعية، والترويج لصورة إيجابية عن هؤلاء الأطفال؛
- (ح) وضع آليات لمنع الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما عن طريق التسول، للأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٣١- ترحب اللجنة بإنجازات الدولة الطرف في خفض وفيات الأمهات والأطفال، وتحيط علماً بالخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) التلقيح غير الكافي للأطفال وأوجه التفاوت الإقليمية في تغطية التلقيح؛

- (ب) ارتفاع مستويات سوء التغذية الحاد والمزمن؛
- (ج) انخفاض مخصصات الميزانية ونقص التمويل في قطاع الصحة؛
- (د) التكاليف العالية والنفقات من الأموال الخاصة اللازمة من أجل الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛
- (هـ) التأخير في إقرار ونشر المرسوم المتعلق بالمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم.
- ٣٢- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى تحسين سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية الجيدة، بطرق منها تخصيص موارد مالية كافية لقطاع الصحة وضمان توافر موظفي الرعاية الصحية المؤهلين؛
- (ب) إنشاء المزيد من مراكز التلقيح، وضمان حصول جميع الأطفال في الدولة الطرف على التلقيح الكامل، والحد من أوجه التفاوت في تغطية التلقيح بين المناطق، وتزويد جميع المراكز بالموارد البشرية والمعدات واللقاحات اللازمة؛
- (ج) تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها، وزيادة عدد المستشفيات المعتمدة كمستشفيات ملائمة للأطفال، وتنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم تنفيذاً كاملاً؛
- (د) مواصلة التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.
- صحة المراهقين
- ٣٣- بالإشارة إلى تعليقي اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية ورقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى انتشار المشاكل الصحية للمراهقين، بمشاركة المراهقين مشاركة كاملة في ذلك؛
- (ب) اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المنهج الدراسي الإلزامي الموجه إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- (ج) وضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة التمييز ضدهن؛

(د) اتخاذ تدابير لمنع الإدمان على العقاقير والمواد المخدرة في صفوف المراهقين، وتوعية المراهقين بمخاطر هذا الإدمان وتقديم الدعم والمساعدة لأولئك الذين أصبحوا مدمنين على العقاقير أو غيرها من المواد المخدرة.

الصحة العقلية

٣٤- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف سياسات واستراتيجيات شاملة في جميع أنحاء البلد من أجل الوقاية من مشاكل الصحة العقلية في صفوف المراهقين والأطفال، ومن أجل توفير العلاج وإمكانية التعافي للمراهقين والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، بمشاركة الأسر والمجتمعات المحلية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٥- بينما تلاحظ اللجنة الجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف، لا سيما خططها الاستراتيجية لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وإذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بوسائل منها زيادة عدد مراكز الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ووضع خارطة طريق لضمان تنفيذ خططها من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية؛

(ب) تحسين علاج المتابعة المقدم إلى الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وأطفالهن لضمان التشخيص المبكر وبدء العلاج في مرحلة مبكرة؛

(ج) التعجيل باعتماد خطة القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛

(د) تحسين إمكانية الحصول على خدمات جيّدة تتناسب مع مختلف الأعمار في مجال مكافحة الفيروس/الإيدز وفي مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

(هـ) تحسين إمكانية حصول النساء والفتيات الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة والعلاج الوقائي وتوسيع نطاق توافرها؛

(و) التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف.

تأثير تغير المناخ في حقوق الطفل

٣٦- في حين تلاحظ اللجنة الآثار الكبيرة لتغير المناخ على الدولة الطرف، التي تأخذ أشكالا منها إزالة الغابات والتصحر وقلة الموارد المائية والغذائية، توجه اللجنة الانتباه إلى الغاية ١٣-ب من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير

لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة مسألتي تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها إعادة زراعة الأشجار وتجديد الأراضي وزيادة استخدام الطاقة الشمسية. كما توصي اللجنة بأن تشمل هذه السياسات والبرامج تدابير لحماية حق الأطفال في السكن والمرافق الصحية والغذاء والماء والصحة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأفراد المجتمعات المعرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال، على المستويين الوطني والإقليمي.

مستوى المعيشة

٣٧- في الوقت الذي ترحب فيه اللجنة بسياسة الحماية الاجتماعية لعام ٢٠١١ وفي ضوء ارتفاع معدلات الفقر في الدولة الطرف، فإنها توجه الانتباه إلى الغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة للجميع على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NER/CO/2)، الفقرة ٦٥) التي تدعو الدولة الطرف إلى تعزيز تطبيق استراتيجياتها وتدابيرها الأخرى للحد من الفقر مع التركيز بشكل خاص على الأطفال من أجل تزويد الأسر المحرومة اقتصادياً بالغذاء الكافي ومياه الشرب النظيفة والمأوى والمرافق الصحية، من بين أمور أخرى. كما توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة مسؤولة عن التنمية المستدامة على المدى الطويل.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٣٨- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من حيث تخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من موارد ميزانيتها للتعليم في السنوات الأخيرة، فضلاً عن اعتماد مرسوم عام ٢٠١٧ لحماية تعليم الفتيات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء ما يلي:

- (أ) أوجه التفاوت بين الفتيات والفتيان من حيث معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية وإكمال التعليم فيها، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً؛
- (ب) ارتفاع نسبة الأطفال غير الملحقين بالمدارس؛
- (ج) ضعف نوعية التعليم والتدريس؛
- (د) أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية في الوصول إلى المدارس؛
- (هـ) عدم تنظيم المدارس القرآنية؛
- (و) مخاطر اعتداء المدرسين وموظفي المدارس جنسياً على الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية؛
- (ز) التمويل غير الكافي للتدريب المهني؛
- (ح) استخدام الجيش للمدارس، مما قد يجعل المدارس هدفاً للهجمات ويعرض الأطفال للخطر.

٣٩- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وبمراعاة الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية وصول الجميع إلى التعليم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الفقر والفتيات، عن طريق إنفاذ مرسوم عام ٢٠١٧؛

(ب) زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس من خلال تذليل العقبات التي يواجهها الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة والأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة؛

(ج) تحسين نوعية التعليم بوسائل منها ضمان حصول المدرسين على التدريب المناسب وتمكينهم من تحسين مهاراتهم من خلال التدريب أثناء الخدمة، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية؛

(د) تنظيم ومراقبة المدارس القرآنية؛

(هـ) ضمان خلو المدارس من أنواع الاعتداء الجنسي وغيرها من أشكال سوء معاملة الأطفال وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

(و) زيادة التمويل من أجل توفير التدريب المهني الجيد وتشجيعه لتعزيز مهارات الأطفال والشباب، ولا سيما الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة؛

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع استخدام الجيش للمدارس، بطرق منها إدماج المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح في السياسة العسكرية المحلية والأطر التشغيلية، وذلك تماشياً مع الالتزام المتعهد به في إعلان المدارس الآمنة.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و (ب)- (د) و ٣٨-٤٠)

الأطفال المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٠- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر وعبور للمهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى التعليقين العامين المشتركين رقم ٣ ورقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم ٢٢ ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات والاتفاقات المتعلقة بنقل أي ملتمس للجوء أو لاجئ أو مهاجر؛

(ب) الاستثمار في نظام وطني لإدارة المعلومات لحماية الأطفال؛

(ج) توسيع نطاق الخدمات الأساسية لتشمل المناطق التي يأتي منها عدد كبير من المهاجرين، مثل مقاطعة كانتشي في منطقة زيندر؛

(د) معالجة الحالات المتعلقة بالأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين بذويهم، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وتحديد حلول مستدامة لصالح هؤلاء الأطفال؛

(هـ) تيسير الوصول إلى نظام اللجوء لفائدة الأطفال المحتاجين إلى الحماية الدولية، وذلك تماشياً مع المواد ٦ و ٢٢ و ٣٧ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي؛

(و) تفعيل قانون عام ١٩٩٧ المتعلق باللاجئين من خلال اعتماد المرسوم الرئاسي الذي لم يعتمد بعد.

الأطفال في النزاع المسلح

٤١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقّعت على بروتوكول مع منظومة الأمم المتحدة لاعتبار الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة كضحايا، إلا أنها تشعر بالقلق لأن عدداً من الأطفال الذين ليست لديهم شهادات الميلاد قد حُكِّموا باعتبارهم إرهابيين وما زالوا في السجن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن عدداً كبيراً من الأطفال الذين أُلقي عليهم القبض في عملية عسكرية في حوض بحيرة تشاد لا يزالون في مرافق الاحتجاز، وبعضهم محتجز مع البالغين. كما تشعر بالقلق لأن الأطفال المحتجزين في مركز غودوماريا بعد حملة تسريحهم ليس لديهم أي وضع قانوني وما زالوا في انتظار الدعم.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين أساليب تحديد السن، ولا سيما للأشخاص المشتبه في تورطهم في نزاع مسلح؛

(ب) معاملة الأطفال المشتبه في ارتباطهم بجماعات مسلحة كأطفال في حاجة إلى الحماية؛

(ج) إطلاق سراح الأطفال المحتجزين في مركز غودوماريا وإعادة إدماجهم في المجتمع وتزويدهم بكل ما يلزم من دعم.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٣- ترحب اللجنة بقانون العمل لعام ٢٠١٢ ومرسوم عام ٢٠١٧ الذي يحظر عمل الأطفال. ومع ذلك، يساورها قلق شديد لأن عمل الأطفال لا يزال منتشرًا على نطاق واسع، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك في المحاجر ومناجم الذهب. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التسول الجبري للأطفال تلاميذ الكتاتيب الخاضعين لرعاية المدارس القرآنية وإزاء الأطفال العاملين في المنازل الذين يعملون ساعات طويلة دون أي يوم راحة وبأجور زهيدة. وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للاعتداء الجسدي واللفظي وأحياناً للاعتداء الجنسي.

٤٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إنفاذ قوانينها وتنفيذ خطط عملها التي تحظر عمل الأطفال وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لهذه الأغراض؛

(ب) القضاء على ممارسة التسول الجبري للأطفال تلاميذ الكتاتيب وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) تنظيم وإنفاذ القانون على نحو صارم فيما يتعلق بعمل الأطفال في المنازل؛

(د) تعزيز مفتشيات العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وإتاحة البيانات المتعلقة بعدد عمليات التفتيش والانتهاكات ليطلع عليها الجمهور؛

(هـ) مواصلة التوعية بالنتائج السلبية لعمل الأطفال من خلال برامج وحملات التثقيف العامة التي تنظم بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية والأسر ووسائل الإعلام؛

(و) مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية بهدف وضع برامج لإخراج الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعزيز برامج التعليم المهني للمنقطعين عن الدراسة والأطفال الأكبر سناً كبديل للعمل دون السن القانونية.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

٤٥ - في ضوء التقارير التي تشير إلى وجود أعداد كبيرة من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NER/CO/2، الفقرة ٧٣) التي تدعو الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي لحالة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من أجل الحصول على صورة دقيقة للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وحجمها؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة بمشاركة نشطة من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أنفسهم، وتحديد تدابير للوقاية والحماية تضع أهدافاً سنوية لتخفيض عدد هؤلاء الأطفال، وتخصيص الموارد اللازمة ووضع مبادئ توجيهية مناسبة لتنفيذ السياسة من جانب الخدمات العامة والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) دعم برامج لم شمل الأسر وغيرها من سبل الرعاية البديلة، شريطة أن تكون في مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان ذهاب الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع إلى المدارس والبقاء فيها، وتوفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة والمأوى والغذاء لهؤلاء الأطفال، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان؛

(هـ) وضع برامج للتوعية بالتعاون مع الزعماء التقليديين والدينيين والآباء للقضاء على ممارسة المراهقين الذين يرسلون الأطفال للتسول في الشارع.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٦ - ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية مثل قانون الخدمة المجتمعية لعام ٢٠١٧، وقانون محاكم الأحداث لعام ٢٠١٤، وقانون المساعدة القانونية والقضائية لعام ٢٠١١. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية التمثيل القانوني للأطفال وتدني مستوى التمثيل القانوني الحالي؛

- (ب) عدم كفاية تدريب الموظفين في نظام العدالة؛
- (ج) عدم وجود بيانات فعالة وموثوقة وحديثة عن الأطفال المخالفين للقانون؛
- (د) عدم التنسيق بين الخدمات الاجتماعية وقطاع العدالة والوكالات الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) عدم وجود أماكن محددة في مراكز الشرطة لاحتجاز الأطفال، ولا سيما الفتيات، بشكل منفصل عن البالغين؛
- (و) طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة للأطفال المشتبه في ضلوعهم في جماعات مسلحة؛
- (ز) عدم وجود معلومات عن برامج إعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم من السجن؛
- (ح) نقص البيانات والمعلومات عن الأطفال المحتجزين.
- ٤٧ - بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، تحت اللجنة الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث الخاص بها متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:
- (أ) ضمان تقديم مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛
- (ب) تشجيع التدابير غير القضائية، مثل إحالة الطفل أو وضعه تحت المراقبة، أو الوساطة، أو الإرشاد، أو أداء الخدمة المجتمعية، في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، واستخدام تدابير بديلة عند إصدار الحكم، حيثما أمكن؛
- (ج) ضمان استخدام الاحتجاز كتدبير يُلجأ إليه في الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، ومراجعته على أساس منتظم بهدف إنهائه؛
- (د) في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز أمراً لا يمكن تجنبه، يجب ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وتقيّد ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية؛
- (هـ) تسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة بالأطفال المحتجزين قبل المحاكمة، المشتبه في ضلوعهم في جماعات مسلحة؛
- (و) تحسين التنسيق بين قطاع العدالة والخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) توفير خدمات لإعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم من السجن؛

(ح) تقديم بيانات حديثة عن الأطفال المخالفين للقانون والأطفال المحتجزين، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والخلفية الاجتماعية الاقتصادية والأصل الإثني والوطني والموقع الجغرافي.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص ما يكفي من الموارد التقنية والمالية والبشرية للمراكز الاجتماعية المعنية بالوقاية والتعزيز والحماية، المسؤولة عن حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تراعي قوانينها وممارساتها على وجه تام المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

باء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغية مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

٥١- وتحت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيث تأخر تقديم تقريرها منذ عام ٢٠١٤.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٥٢- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. كما توصي اللجنة بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء - الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

٥٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بتنسيق وإعداد التقارير الموجهة إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبالتعاون مع هذه الآليات، فضلاً عن تنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات. وتشدد اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمرّاً بموظفين مكرسين له وتمكينه من التشاور بصفة منتظمة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

جيم - التقرير المقبل

٥٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، والمعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وينبغي ألا يتجاوز ٢٠٠ ٢١ كلمة (قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار سالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلن يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٠٠ ٤٢ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول، وقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦).